

# دولي خاص

2019/2018




اعداد الطلبة

محمد محزم الحيني – جاسم طلال الزامل



## الفصل الدراسي الأول - قانون الجنسية الكويتي

(المرسوم الاميري رقم - ١٥ - لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية وتعديلاته)



## ■ جنسية التأسيس – المادة (١) – لم تعدل ابداً :-

↔ **نص المادة (١) –** (الكويتيون أساساً هم المتوطنين قبل سنة ١٩٢٠، وكانوا محافظين على إقامتهم العادية فيها إلى يوم نشر هذا القانون ١٤/١٢/١٩٥٩. وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع. ويعتبر الشخص محافظاً على إقامته العادية في الكويت حتى لو أقام في بلد أجنبي، متى كان قد استبقى نية العودة إلى الكويت).

فئات المادة الأولى من المرسوم (الجنسية بالتأسيس)			
البند	الفئة الأولى المادة ١ فقرة ١	الفئة الثانية مادة ١ فقرة ٢ (إقامة الأصول تكمل إقامة الفروع)	الفئة الثالثة المادة ١ فقرة ٣
شروطها	(1) من توطن في الكويت قبل ١/١/١٩٢٠. (2) الاستمرار في الإقامة حتى نشر قانون الجنسية في ١٤/١٢/١٩٥٩.	(1) الفرع يثبت ان له أصل توطن قبل ١٩٢٠. (2) ان تستمر إقامة الأصل حتى ولادة الفرع. (3) ان يستمر الفرع في الإقامة حتى تاريخ نشر القانون ١٤/١٢/١٩٥٩.	(1) ان يكون الشخص من الفئة الأولى او الثانية. (2) ان تنقطع اقامته عن الكويت انقطاع مؤقت بنية العودة حتى وان عاد بعد نشر القانون. (إقامة حكمية).
الأثر القانوني لانطباق الشروط	هو الحصول على الجنسية الكويتية بالتأسيس بقوة القانون.	هو الحصول على الجنسية الكويتية بالتأسيس بقوة القانون.	هو الحصول على الجنسية الكويتية بالتأسيس بقوة القانون.
ملاحظات	- تكتسب بقوة القانون. - لا سلطة للإدارة في منحها. - لا اعتبار للديانة. - لا اعتبار لكون الفرد يحمل جنسية أخرى.	- المقصود بالأصول هم الاب وان علا من جهة الابوة (اب - جد لأب - جد لجد لأب). - يكفي ان تستمر إقامة الأصل حتى يكون هناك حمل مستكن لكي يستحق المولود الجنسية الأولى بالتأسيس الفئة الثانية.	- <b>يجب تحديد طبيعة المغادرة:</b> أ. <b>بنية العودة</b> – تعتبر مغادرة مؤقتة (إقامة حكمية) لا تنقطع معها الإقامة. مثال – دراسة – تجارة – حج – غوص – دراسة. ب. <b>نهائية</b> – تنقطع الإقامة حتى وان كان للمغادر أصل او فرع في الكويت.
- كل من استوفى شروط أي فئة من هذه الفئات فهو كويتي بالتأسيس وبقوة القانون وبغض النظر عن أصله او دينة او جنسه او عما إذا كان متمتعاً بجنسية أخرى.			

### ○ خصائص جنسية التأسيس:

1. مؤقتة – يجب على الشخص ان يثبت انه يستحق جنسية التأسيس قبل عام ١٩٨١.
2. انتقالية – لتحديد من هم الأصول الكويتيين.
3. استثنائية – يحصل عليها الشخص بعد ولادته وليست بسبب الدم.

## ■ الجنسية الاصلية – المادة (٢) :-

← **نص المادة (٢) –** يكون كويتيا من ولد، في الكويت او في الخارج لأب كويتي.

– تعالج المادة الثانية موقف المشرع الكويتي من الجنسية الاصلية بحق الدم لجهة الاب، والتي تثبت للمولود منذ ميلاده حتى ولو اقام الدليل عليها بعد ميلاده. فهي مقترنة. بواقعة الميلاد وملازمة لها. ويصبح المولود كويتيا بمجرد ميلاده وبقوة القانون – **في حال تحقق شرطان:**

(1) إثبات ولادته شرعيا بنسب صحيح لأب كويتي سواء كان الاب كويتيا بالتأسيس او بصفه اصلية او بالتجنيس.  
(2) ان يكون الاب (المباشر وليس الجد) كويتيا وفق أحد مواد قانون الجنسية الكويتي وقت ولادة مولوده وليس بعدها.

– عندئذ يكون المولود كويتيا بصفة أصليا وفقا للمادة الثانية أو المادة السابعة فقرة ٣ من القانون سواء كانت الولادة في الكويت او خارجها.

– وفاة الاب الكويتي لا تمنع الابن الذي يولد بعد وفاة الاب من الحصول على الجنسية الكويتية المادة ٢.

– (وقد يحصل ازدواج بجنسية المولود وفقا لأقليم الدولة التي ولد فيها – مثال الولايات المتحدة الامريكية)

الفرق بين – المادة الثانية (٢) – و – المادة (٧) فقرة ٣	
المادة (٧) فقرة ٣	المادة الثانية (٢)
1. إثبات ولادته شرعيا بنسب صحيح لأب كويتي.	1. إثبات ولادته شرعيا بنسب صحيح لأب كويتي
2. ان يكون الاب كويتيا بالتجنس وقت ولادة مولوده <u>وليس بعدها</u> .	2. ان يكون الاب كويتيا بالتأسيس او اصلية او متجنس وقت ولادة مولوده <u>وليس بعدها</u> .

## ■ الجنسية الاصلية – المادة (٣) :-

← **نص المادة (٣) –** انه يكون كويتيا كل من:

1. من ولد في الكويت او في الخارج، من ام كويتية، وكان مجهول الاب، او لم يثبت نسبته لأبيه قانون – (بقوة القانون بحق الدم لجهة الام).

2. من ولد في الكويت، لأبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط مولودا فيها ما لم يثبت العكس – (بقوة القانون بحق الإقليم).

– إذا اثبت نسب الابن وفقا لقانون دولة أخرى، لا يستحق الجنسية الكويتية من جهة الام.

– **مجهول الابوين –** هو من ترك بظروف غير طبيعية (حروب).

– **اللقيط –** هو الذي نبذة والداه ووجد متروكا.

## الفرق بين - المادة ٣ الفقرة (١) - و - المادة ٣ فقرة (٢)

(بحق الدم جهة الام) المادة الثالثة الفقرة ١	(بحق الإقليم) المادة الثالثة الفقرة ٢
<p>1. ان يكون مولودا أم كويتية - أي ان تثبت جنسيتها الكويتية عند ميلادها او بعده.</p> <p>2. واب مجهول الهوية او معروف الهوية إلا انه ليس بزوجها. لا يهم بعد ذلك مكان الولادة الذي قد يكون في الكويت او خارجها.</p> <p>- إذا نسب لأبيه وفقا لقانون اخر، لا يحصل على الجنسية الكويتية ولو كان ابن غير شرعي وفقا للقانون الكويتي.</p>	<p>1. ثبوت ولادته في إقليم دولة الكويت لارتباط الحق في هذه الجنسية بالولادة على إقليم الدولة.</p> <p>2. لا يعرف ابويه بتاتا كأن يوجد في آثار كارثة طبيعية بلا ابوين ولا يتعرف عليه أحد. (مجهول الابوين).</p> <p>3. او مولود وجد في مكان غير طبيعي لوجود طفل فيه بلا ابوين. مما يرجح ان ابواه قد تخليا عنه اختيارا. (اللقيط - افترض المشرع الكويتي ولادته في الكويت).</p> <p>- ضيق المشرع من حالات منح الجنسية بحق الإقليم، بسبب طبيعة الكويت الجاذبة.</p>

## ■ الحصول على الجنسية عن طريق التجنس الاعتيادي - المادة (٤): -

## ■ التجنس الاعتيادي - سلطة تقديرية - المادة ٤: -

← **نص المادة (٤) -** يجوز بمرسوم - بناء على عرض وزير الداخلية، منح الجنسية الكويتية لكل شخص بلغ سن الرشد إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

1. أن يكون قد جعل بطريق مشروع إقامته في الكويت مدة عشرين سنة متتالية على الأقل أو خمس عشرة سنة متتالية على الأقل إذا كان عربيا منتميا الى بلد عربي، ولا يخل بالتوالي أن يخرج طالب الجنسية من الكويت لمهمة رسمية - فإذا خرج لغير مهمة رسمية مع احتفاظه بنية العودة- خصمت المدة التي يقضيها في الخارج من حساب مدة إقامته في الكويت.
  2. أن يكون له سبب مشروع للرزق، وأن يكون حسن السير غير محكوم عليه لجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
  3. أن يعرف اللغة العربية.
  4. أن يكون على كفاية أو أن يقوم بخدمات تحتاج إليها البلاد.
  5. أن يكون مسلما بالميلاد اصلا، أو يكون قد اعتنق الدين الإسلامي وأشهر إسلامه وفقا للطرق والاجراءات المتبعة، ومضت على ذلك خمس سنوات على الأقل قبل منحة الجنسية الكويتية.
- وتسقط عنه هذه الجنسية بقوة القانون، ويعتبر المرسوم الصادر بمنحه أياها كأن لم يكن بارتداده عن الإسلام أو سلوكه مسلكا يقطع بنيته في ذلك. ويترتب على سقوط الجنسية الكويتية عنه في هذه الحالة سقوطها عن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية. ويحدد بقانون العدد الذي يجوز منحه الجنسية كل سنة بالتطبيق لأحكام هذه المادة.

## — ملاحظة - لا تفرق هذه المادة بين الرجل او المرأة.

○ هناك نوعين من الشروط للوصول للتجنس الاعتيادي على الوجه اللاتي: -

## أ. شروط يجب ان يستوفها الشخص ويكون لها أثر على المجتمع:

شروط مدة – العربي ١٥ سنة والاجنبي ٢٠ سنة – المعيار لاعتبار الشخص عربيا ام اجنبيا هي بجنسيته قبل تقديم طلب التجنس.	<p><b>1. الإقامة بالكويت</b></p> <p>شروط التوالي الاستمرار بالإقامة</p>
شروط مشروعية – يجب ان تكون بداية إقامته مشروعة وفقا لقانون إقامة الأجانب في الكويت.	
المهمة الرسمية من دولة الكويت تمتد معها الإقامة، أي ان مدة أقامته خارج الكويت بالمهمة الرسمية تحسب من المدة.	
المغادرة بغير المهمات الرسمية – بنية العودة – توقف المدة ولا تنقطع، وإذا عاد يستكمل المدة التي قضاها قبل المغادرة.	
المغادرة بغير المهمات الرسمية – بنية المغارة النهائية – تنقطع المدة وإذا عاد تحسب المدة من جديد.	

2. ان يكون بالغ لسن الرشد (٢١ سنة) وقت تقديمه لطلب التجنس. (حيث ان هذا الطلب يحتاج لأهلية أداء). وفي

حال موفقة الإدارة على منحة الجنسية يترتب عليه التزام وهو التنازل عن الجنسية الأجنبية إذا وجدت، وهذا أيضا يتطلب اهليه أداء.

3. ان يكون له سبب مشروع للرزق – ولا يشترط ان يكون سبب الرزق موجود بالكويت، كالشخص الذي يملك عقارات خارج الكويت وتدر عليه عائد كافي للعيش. والورث كذلك يعتبر سبب مشروع للرزق.

4. يجب ان يكون محمود السيرة والسلوك – لم يسبق الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف والأمانة من محاكم دولة الكويت (تصنيف الاحكام بأنها مخلة بالشرف والأمانة تكون وفقا لأحكام محاكم الكويت). لا اعتبار للأحكام الصادرة على الشخص ان كانت من محاكم اجنبية حتى وان صنف الحكم بأنه مخل بالشرف والأمانة.

5. ان يكون للشخص كفاية او ان يقوم بخدمة تحتاج إليها البلاد – (الكفاية هي المؤهل العلمي) – (الخدمات هي المهن والحرف كالخياط والنجار والخباز)

6. ان يكون الشخص ملم باللغة العربية – مجرد الفهم والمحادثة – لم يتطلب المشرع الكويتي لزوم معرفة الشخص الكتابة باللغة العربية.

7. الإسلام – تمت إضافة هذا الشرط سنة ١٩٨٢ – اما ان يكون مسلم بالميلاد وفقا لوالية المسلمين او لاعتناقه الإسلام لاحقا بعد ولادته وان يكون مضى على إسلامه خمس سنوات قبل تقديم الطلب – الأثر القانوني في حالة الردة او ان يكون سلك مسلكا يقطع بنيته بالرد – هو سقوط الجنسية بقوة القانون للمرتد وكل من كسبها بالتبعية من بعده مثل زوجته او ابناءه.

## ب. شروط إجرائية:

8. الطلب – ان يباشر الشخص بتقديم الطلب – وهنا تكون للإدارة سلطة تقديرية مطلقه في المنح من عدمه – الاداة تكون بإعطائه الجنسية بصور مرسوم اميري.

9. صدور مرسوم اميري بمنحه الجنسية.

10. التنازل عن الجنسية الأجنبية بعد صدور المرسوم ان وجدت خلال (٣ أشهر) من صدور المرسوم بمنحة الجنسية، فإن لم يقم بذلك اعتبر المرسوم كأن لم يكون.

- يصدر قانون من مجلس الامة يحدد عدد الأشخاص الذين يحق للإدارة ان تمنحهم الجنسية كل عام.
- ملاحظة - يجب استيفاء هذه الشروط جميعا، ان سقط شرط سقط معه الحق بالتقديم على الجنسية.

### ■ الحصول على الجنسية عن طريق التجنس الاستثنائي - المادة (٥) :-

↩ نص المادة (٥) - استثناء من أحكام المادة السابقة، يجوز منح الجنسية الكويتية بمرسوم -بناء على عرض وزير الداخلية- لمن يأتي:

1. **أولا-** من أدى للبلاد خدمات جليلة.
2. **ثانيا-** المولود من أم كويتية، المحافظ على الإقامة فيها حتى بلوغه سن الرشد إذا كان أبوه الأجنبي أسيرا أو طلق أمه طلاقا باننا أو توفي عنها. ويجوز بقرار من وزير الداخلية معاملة القصر ممن تتوافر فيهم هذه الشروط معاملة الكويتيين لحين بلوغهم سن الرشد.
3. **ثالثا-** من أقام في الكويت عام 1965 وما قبله وحافظ على الإقامة فيها حتى صدور المرسوم بمنحه الجنسية. وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع في حكم البند ثالثا من هذه المادة بشرط أن يكون الفرع مولودا في الكويت ومقيما بها، على أن يصدر قانون بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية كل سنة بالتطبيق لأحكام هذا البند.

#### التجنس الاستثنائي - ثلاث حالات

الإحصاء ١٩٦٥	أبناء الكويتية الشرعيين	الاعمال الجليلة
--------------	-------------------------	-----------------

#### ■ التجنس وفقا للأعمال الجليلة - المادة (٥) أولا - (سلطة تقديرية للإدارة) :-

شرحت المذكرة التفسيرية لقانون الجنسية الكويتية مفهوم الاعمال الجليلة حيث بينت انها تلك الاعمال التي تكون في ميادين الثقافة والتجارة والادب. ويكون للإدارة الحرية والسلطة التقديرية في اعتبار اعمال المتجنس جليله وفقا لهذا المفهوم.

#### ○ شروطها:-

1. ان يقوم بعمل من الاعمال الجليلة لدولة الكويت في هذه المجالات (ثقافة - ادب - تجارة).
  2. يعرف اللغة العربية.
  3. لديه سبب مشروع للرزق.
  4. لم يسبق الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.
  5. مسلم بالميلاد، او أشهر اسلامه قبل ٥ سنوات من تقديمه طلب التجنس.
  6. صدور مرسوم اميري بمنحه الجنسية.
  7. يلتزم من يصدر له مرسوم التجنيس ان يتنازل عن الجنسية الأجنبية خلال ٣ أشهر من صدور هذا المرسوم وإلا اعتبر المرسوم كأن لم يكن.
- يعتبر صدور المرسوم ان الشروط انطبقت عليه - ولا يشترط للشخص ان يكون مقيما في الكويت.

### ■ تجنس أبناء الكويتية الشرعيين – المادة (٥) ثانياً – (سلطة تقديرية للإدارة): -

حاول المشرع حماية النسيج الاجتماعي حتى لا يعيش أبناء الكويتية في الكويت في غربلة. فقرر جواز منح أبناء الكويتية الجنسية حتى يسهل عليهم العيش في الكويت ان تحققت جميع الشروط التالية:

#### ○ شروطها: -

1. وجود عقد زواج صحيح وفقاً لقانون الأحوال الشخصية الكويتي.
2. ان تكون الام كويتية الجنسية وقت ولادة الابن، بغض النظر عن نوع هذه الجنسية (تأسيس – أصلية – تجنس).
3. الاب الأجنبي (حامل لجنسية اجنبية او بدون جنسية)، سواء كان عربياً او غيره.
4. ان يكون الاب الأجنبي قد توفي او طلق او أسر.
- ان يكون متوفياً سواء وفاة حقيقية ام وفاة حكمية.
- ان يكون الطلاق طلاقاً بائناً بينونة صغرى او بينونة كبرى.
- ان يكون اسيراً لدولة عدو وخدمة لدولة الكويت.

#### ○ شروط متعلقة بالأبناء:

5. ان يكون الأبناء قصر عند تحقق هذه الحالة. (بمعنى كونهم قصر وقت اسر الاب، وان يستمر اسر الاب لحين صدور مرسوم التجنيس).
6. ان يقيم بدولة الكويت وهو قاصر سواء إقامة حقيقية او حكمية لحين بلوغ سن الرشد. (لم يتطلب المشرع ان تكون مشروعه) ولم يشترط المشرع ولادتهم على ارض الكويت.
7. ان يكمل سن الرشد عند تقديم طلب التجنس، وهو في الكويت ولو كانت اقامته يوم واحد قبل بلوغه سن الرشد.
8. يعرف اللغة العربية.
9. له سبب مشروع للرزق.
10. لم يسبق الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.
11. مسلم بالميلاد، او أشهر اسلامه قبل ٥ سنوات من تقديمه طلب التجنس.
12. تقديم طلب التجنس.
13. صدور مرسوم اميري بالتجنس.
14. التنازل عن الجنسية الأجنبية ان وجدت خلال ثلاث أشهر من صدور المرسوم، وإلا اعتبر المرسوم كأن لم يكن.

– يعامل الأبناء الذين لا تنطبق عليهم شروط التجنس وهم لأم كويتية معاملة الكويتي بقرار من وزير الداخلية، وللوزير سلطة تقديرية في ذلك لحين بلوغهم سن الرشد.



### ■ تجنس وفقاً لأحصاء ١٩٦٥ - المادة ٥ ثالثاً - (سلطة تقديرية للإدارة): -

جرى أول تعداد سكاني رسمي في الكويت عام ١٩٦٥ وقرر المشرع اعتماد هذا العام كمؤشر على إقامة المتجنس إقامة طويلة. فمن يحمل هذا الإحصاء ومقيم في الكويت إلى حين صدور المرسوم بمنحه الجنسية وتحققت فيه بقية الشروط يكون قد استوفى هذه الحالة. فقد يتوفى الأصل أو يهاجر ويرزق بمولود لاحقاً، فيجوز أن يستفيد الفرع من إقامة الأصل في الكويت عام ١٩٦٥ وما قبلها بشرط ولادة الفرع في الكويت واستمرار إقامته فيها حتى صدور مرسوم تجنسه.

- هذه المادة متعلقة فيمن اقام بالكويت في سنة ١٩٦٥ وما قبل.

- هذه المادة تنطبق على الرجل والمرأة.

#### ○ الشروط الأساسية - المتعلقة بالشخص نفسه: -

1. (الشرط الأساسي) ان تكون هناك إقامة (مادية) لطالب التجنيس في سنة ١٩٦٥ وما قبل، ويجب ان تستمر هذه الإقامة إلى ان يصدر مرسوم تجنيسه. سواء كانت حقيقة او حكمية. سواء كانت مشروعة او غير مشروعة.
2. ان يكون مسلم بالميلاد، او أشهر اسلامه قبل ٥ سنوات من تقديمه طلب التجنس.
3. يعرف اللغة العربية.
4. له سبب مشروع للرزق.
5. لم يسبق الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.
6. يتقدم بطلب التجنس.
7. صدور مرسوم اميري بتجنيسه، وان يتنازل عن الجنسية الأجنبية خلال ٣ أشهر وإلا اعتبر المرسوم كأن لم يكن.

#### ○ الشروط المتعلقة بالأبناء المولودون بعد سنة ١٩٦٥: -

1. (الشرط الأساسي) ان يثبت الفرع ان لديه أصل (اب - جد - وان علا) اقام بالكويت سنة ١٩٦٥ وما قبلها.
2. ان تكون ولادة هذا الفرع على ارض الكويت (سواء ولد ام بنت).
3. استمرار إقامة الفرع بالكويت من ولادته حتى صدور مرسوم التجنيس. (تطبق الإقامة الحكمية).
4. ان يكون مسلم بالميلاد، او أشهر اسلامه قبل ٥ سنوات من تقديمه طلب التجنس.
5. يعرف اللغة العربية.
6. له سبب مشروع للرزق.
7. لم يسبق الحكم ليه بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.
8. تقديم طلب التجنس.
9. صدور مرسوم اميري بالتجنيس، وان يتنازل عن الجنسية الأجنبية خلال ٣ أشهر من صدور المرسوم، وإلا اعتبر المرسوم كأن لم يكن.

## ▪ الحصول على الجنسية عن طريق التجنس بالتبعية – المادة (٧) فقرة ١ و ٢ :-

### ▪ تجنس الزوجة بالتبعية لزوجها الكويتي المتجنس – المادة (٧) فقرة ١ – (بقوة القانون):-

← نص المادة (٧) الفقرة (١) – لا يترتب على كسب الأجنبي الجنسية الكويتية أن تصبح زوجته كويتية إلا إذا أعلنت رغبتها في ذلك خلال سنة من تاريخ كسب زوجها الجنسية الكويتية. ويعتبر أولاده القصر كويتيين، ولهم أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد.

← تسمى زوجة المتجنس.

#### ○ شروطها:

1. ان يكون الزوج تجنس بصدور مرسوم اميري بتجنيسه بغض النظر عن نوع هذه الجنسية. (م ٤ + م ٥).
  2. ان تكون هي زوجه بعقد زواج صحيح وسابق على صدور المرسوم الاميري بتجنيس الزوج.
  3. ان تعلن رغبتها بالحصول على الجنسية الكويتية بسبب التبعية للزوج خلال سنة من تاريخ صدور مرسوم تجنيس الزوج.
- لم يتطلب المشرع اية شروط أخرى (إقامة – اسلام – لغة – سبب رزق – حكم سابق).
- تصبح كويتية بقوة القانون تبعا لزوجها، من تاريخ اعلان الرغبة.
- لا تحتاج لصدور مرسوم اميري بمنحها الجنسية، وان صدر لها يعتبر مرسوم كاشف وليس منشئ.
- عليها ان تتنازل عن الجنسية الأجنبية خلال ٣ أشهر من حصولها على الجنسية الكويتية، وإلا اعتبر حصولها على الجنسية كأن لم يكن – وفقا لنص المادة ١١.

### ▪ تجنس الابناء بالتبعية لوالدهم الكويتي المتجنس – المادة (٧) فقرة (٢) – (بقوة القانون):-

← يسمون أبناء المتجنس.

#### ○ شروطها:

1. ان يكون صدر مرسوم بتجنيس الاب.
  2. ان يكون الأبناء قصر وقت صدور مرسوم تجنيس والدهم.
  3. ان يكون نسبهم لأبيهم شرعي.
- يصبحون كويتيون بقوة القانون منذ تجنيس الاب.
- يمنح القانون الأبناء المتجنسون سنه منذ بلوغهم سن الرشد للاختيار بين الجنسية الكويتية او الجنسية الأجنبية ان وجدت، وان اختار الجنسية الأجنبية سوف يفقد الجنسية الكويتية بقوة القانون. وإذا لم يختار يبقى كويتيا.

### ■ المادة (٧) مكرر – فقرة ١ و ٢ :-

⇐ نص المادة ٧ مكرر – (يجوز بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية منح الجنسية الكويتية للأبناء الراشدين للمتجنس وقت كسب والدهم الجنسية الكويتية، وكذا للراشدين من أحفاد المتجنس من أولاده الذكور، إذا توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في البنود (2 ، 3 ، 5) من المادة الرابعة من هذا القانون، وكانوا قد حافظوا على أقامتهم العادية في الكويت مدة لا تقل عن خمسة عشر عاما قبل تاريخ صدور مرسوم منحهم الجنسية. كما يجوز منح الجنسية الكويتية للقصر من أحفاد المتجنس من أولاده الذكور المتوفى عنهم والدهم قبل منح الوالد هذه الجنسية الكويتية، على ان تقدم طلبات ناقصي الأهلية ممن يمثلهم قانونا. وتسري أحكام المواد ( 6 ، 11 مكرر ، 13 ) من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بشأن قانون الجنسية الكويتية على من يمنح الجنسية وفقا لأحكام هذه المادة).

### ■ أولا – جنسية الأولاد البالغين للمتجنس – المادة (٧) مكرر فقرة ١ – (سلطة تقديرية) :-

#### ○ شروطها:

1. أبناء المتجنس البالغين – أي من كانوا قد جاؤوا ٢١ سنة عند تجنس والدهم.
2. احفاد المتجنس البالغين من أولاده الذكور.
3. ان يقيم بالكويت إقامة عادية لا تقل عن ١٥ سنة لحين صدور مرسوم تجنسه (الابن او البنت او الحفيد الراشدين).
4. ان يكون مسلم بالميلاد، او أشهر اسلامه قبل ٥ سنوات من تقديمه طلب التجنس.
5. يعرف اللغة العربية.
6. له سبب مشروع للرزق.
7. لم يسبق الحكم ليه بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.
8. تقديم طلب التجنس.
9. صدور مرسوم اميري بالتجنيس (سلطة تقديرية).
10. وان يتنازل عن الجنسية الأجنبية خلال ٣ أشهر من صدور المرسوم، وإلا اعتبر المرسوم كأن لم يكن.

- **ثانياً – احفاد المتجنس (ذكورا او اناثا) القصر من جهة ولده فقط الذي توفي عنهم والدهم قبل ان يمنح الجنسية الكويتية – المادة (٧) مكرر فقرة ٢ – (سلطة تقديرية): -**

الاستحقاق	الجد المتجنس	الصلة بالجد	الحفيد
يستحق الجنسية	خالد	احمد (الاب المتوفي)	محمد
تستحق الجنسية	خالد	احمد (الاب المتوفي)	حصة
لا تستحق لان صلتها بجدها عن طريق انثى.	خالد	سارة (والدتها)	حصة

#### ○ شروطها:

1. ان يكون الجد متجنس.
  2. ان يكون القصر احفاد للمتجنس.
  3. ان يكون الاحفاد (ذكور او اناث) قصر وقت صدور مرسوم تجنس الجد.
  4. تقديم طلب التجنس من قبل ممثلهم القانوني.
  5. ان يتوفى والدهم قبل حصوله على الجنسية الكويتية.
  6. صدور مرسوم اميري بتجنيس الاحفاد وهم مازالوا قصر.
  7. يجب على الجد او الممثل القانوني للأحفاد ان يتنازل عن الجنسية الأجنبية خلال ٣ أشهر من تاريخ صدور مرسوم تجنسهم وإلا اعتبر مرسوم التجنس كأن لم يكن.
- إذا صدر مرسوم تجنسهم بعد بلوغهم سن الرشد، سيكون عليهم هم وليس ممثلهم القانوني التزام ومسؤولية بأن يتنازلوا عن الجنسية الأجنبية خلال ثلاثة أشهر من صدور المرسوم، وإلا اعتبر مرسوم تجنسهم كأن لم يكن.
- إذا لم يقدم الممثل القانوني للقاصر طلب التجنس، وأكمل القاصر سن الرشد، يحق للابن الاستفادة من الفقرة الأولى من المادة ٧ مكرر.
- لا اعتبار لحياة الجد او الاب – يمكنهم الاستفادة من هذا النص حتى وان توفي والدهم او جدهم.

## ■ تجنس الأجنبية المتزوجة من الكويتي – المادة (٨) :-

◀ **نص المادة (٨) -** لا يترتب على زواج الأجنبية من كويتي أن تصبح كويتية، إلا إذا أعلنت رغبتها في كسب هذه الجنسية واستمرت الزوجية قائمة مدة خمس سنوات من تاريخ إعلان رغبتها، كما يجوز لوزير الداخلية قبل منحها شهادة الجنسية أن يقرر حرمانها من كسب الجنسية الكويتية بطريق التبعية لزوجها، كما يجوز له الإعفاء من كل هذه المدة أو بعضها.

◀ فإذا كان انتهاء الزوجية قبل انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة بسبب الوفاة أو الطلاق وكان للمرأة الأجنبية ابن أو أبناء من زوجها وحافظت على إقامتها المشروعة والعادية بالكويت حتى انقضاء هذه المدة فيجوز منحها الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية.

## ■ القاعدة العامة – الأجنبية زوجة الكويتي – المادة (٨) فقرة ١ – (بقوة القانون – بمرور ٥ سنوات من

### اعلان رغبتها):-

#### ○ شروطها:

1. ان تتزوج الأجنبية مواطنا كويتيا زواجا صحيحا يعترف به القانون الكويتي.
  2. ان يكون الزوج كويتيا وقت الزواج – أي ان يكون تاريخ الزواج لاحقا على حصول الزوج على الجنسية الكويتية إذا كان الزوج كويتيا بالتجنس مثلا.
  3. ان تعلن الأجنبية رغبتها بالحصول على الجنسية الكويتية خلال قيام الزوجية – فهي لا تحصل على الجنسية بمجرد الزواج – ولا تحتسب المدة المقررة لاستمرار الزوجية قائمة من تاريخه، بل تحتسب من تاريخ إعلانها لرغبتها في الحصول على الجنسية الكويتية لوزير الداخلية – لا يمكنها قبل عقد الزواج أو بعد الطلاق أو بعد وفاة الزوج الكويتي ان تعلن رغبتها بالحصول على الجنسية الكويتية لان السبب الذي جعله المشرع لها في الحصول على الجنسية قد انتهى أو لم يتحقق بعد.
  4. ان تستمر الزوجية قائمة لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ اعلان رغبتها بالحصول على الجنسية الكويتية وليس من تاريخ الزواج.
  5. الا يصدر وزير الداخلية قرارا بحرمانها من الجنسية، وله في ذلك سلطة تقديرية مطلقة خلال الفترة المحددة بخمس سنوات من اعلان رغبتها.
  6. ان تتنازل الزوجة الأجنبية عن جنسيتها الأجنبية خلال ثلاثة أشهر من صدور مرسوم تجنسها ولا أعتبر المرسوم كأن لم يكن.
- يجوز لوزير الداخلية بقرار اعفائها من كل هذه المدة أو بعضها أو تقرير حرمانها من كسب الجنسية الكويتية خلالها.

- اما بانقضاء هذه المدة (الخمس سنوات منذ تاريخ إعلانها رغبتها في الحصول على الجنسية الكويتية) فتصبح كويتية بقوة القانون، ويستوجب مركزها القانوني استخراج شهادة الجنسية لها فقط دون ضرورة صدور مرسوم وليس له اطالة هذه المدة.


- يحق للأجنبية التقدم بطلب التجنس أكثر من مره ولو تزوجت من زوج كويتي اخر.

■ **الاستثناء - الأجنبية زوجة الكويتي المتوفي عنها او المطلقة - المادة (٨) فقرة ٢ - (سلطة تقديرية): -**

○ **شروطها:**

1. ان تتزوج مواطنا كويتيا زواجا صحيحا يعترف به القانون الكويتي.
  2. ان يكون تاريخ الزواج لاحقا على حصول الزوج على الجنسية الكويتية.
  3. ان تعلن رغبتها بالحصول على الجنسية الكويتية خلال قيام الزوجية.
  4. ان تنتهي علاقة الزوجية بالطلاق او وفاة الزوج.
  5. ان يكون لها ولد (ذكر او انثى) واحد على الأقل من هذا الزوج.
  6. ان تحافظ على إقامتها المشروعة او العادية في الكويت منذ اعلان الرغبة حتى انقضاء مدة الخمس سنوات.
  7. موافقة وزير الداخلية على منحها الجنسية الكويتية بعد انتهاء مدة الخمس سنوات من تاريخ اعلان الرغبة.
- ليس لوزير الداخلية سلطة تقديرية في اعفائها من بعض المدة او كلها في حالة انقطاع الزوجية قبل انتهاء مدة الخمس سنوات من تاريخ اعلان الرغبة بسبب الوفاة او الطلاق.
- يتم منحها الجنسية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية، ولم يعطي القانون صراحة لوزير الداخلية الصلاحية في حرمانها من الجنسية، ولكن بإمكان وزير الداخلية عدم عرض الطلب على مجلس الوزراء فتكون النتيجة واحدة وهي حرمانها من الجنسية الكويتية.
- يجب عليها التنازل عن الجنسية الأجنبية ان وجدت خلال ثلاثة أشهر من صدور مرسوم تجنيها وإلا اعتبر المرسوم كأن لم يكن.

## فقد الجنسية الكويتي



## ■ فقد الجنسية الكويتية عن الأجنبية المتجنسة – المادة (٩) :-

↩ نص المادة (٩) – إذا كسبت الزوجة الأجنبية الجنسية الكويتية وفقا لأحكام المادتين السابقتين، فإنها لا تفقدها عند انتهاء الزوجية إلا إذا استردت جنسيتها الاصلية، او كسبت جنسية أخرى.

### ○ شروط الفقد:

1. إذا استردت جنسيتها الاصلية.

2. كسبت جنسية أخرى.

### ○ انواعه:

1. الاسترداد الصريح – ان تطلب الأجنبية استرداد جنسيتها الاصلية.

2. الاسترداد الضمني – باستخدامها جواز سفرها الأجنبي في المطار.

## ■ فقد الكويتية المتزوجة لأجنبي جنسيتها الكويتية – المادة (١٠) :-

↩ نص المادة (١٠) – المرأة الكويتية التي تتزوج من أجنبي لا تفقد جنسيتها الكويتية الا إذا دخلت في جنسية زوجها بناء على طلبها.

### ○ شروط الفقد:

3. ان تطلب الزوجة الكويتية الحصول على الجنسية الاجنبية استنادا لزوجها الأجنبي.

4. ان تحصل على الجنسية الأجنبية فعلا.

– وإذا حصلت على الجنسية الأجنبية في هذه الحالة تفقد جنسيتها الكويتية بقوة القانون.

– هذه الحالة نعتبر امام حالة (فقد للجنسية الكويتية) وليست (سقوط).

## ■ فقد الجنسية الكويتية بسبب (التجنس الاختياري – استرداد الجنسية – رد الجنسية) –

### المادة (١١) :-

↩ نص المادة (١١) – يفقد الكويتي الجنسية إذا تجنس مختارا بجنسية أجنبية ولا تفقد زوجته الكويتية جنسيتها إلا إذا دخلت في جنسيته، ويفقد أولاده القصر جنسيتهم الكويتية إذا كانوا يدخلون في جنسية أبيهم الجديدة بموجب القانون الخاص بهذه الجنسية، ولهم إن يعلنوا وزير الداخلية باختيار جنسيتهم الكويتية خلال السنتين التاليتين لبلوغهم سن الرشد .

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية إعادة الجنسية الكويتية لمن فقدها طبقا لفقرة السابقة إذا إقام في الكويت إقامة مشروعة لمدة سنة على الأقل، وطلب العودة إلى الجنسية الكويتية وتخلى عن الجنسية الأجنبية، وفي هذه الحالة يعتبر مستردا للجنسية الكويتية من تاريخ موافقة مجلس الوزراء.



■ **أولا - فقد الجنسية بالنسبة للمتجنس بجنسية اجنبية باختياره - المادة ( ١١ ) - (بقوة القانون): -**

○ **شروط الفقد:**

1. ان المواطن الكويتي يحصل على الجنسية الأجنبية باختياره
2. ان يحصل على الجنسية الأجنبية فعلا.
- **الأثر -** يفقد الجنسية الكويتية بقوة القانون من لحظة حصوله على الجنسية الأجنبية.
- إذا كان حصول المواطن الكويتي على الجنسية الأجنبية بقوة قانون الدولة الأجنبية، فإنه لا يفقد الجنسية الكويتية. (مثال - من يولد في دولة اجنبية عادة فإنه يحصل على جنسيتها بقوة قانونها - بحق الاقليم).

■ **ثانيا - فقد الجنسية بالنسبة لزوجات المواطنين الكويتي الذي يتجنس بجنسية اجنبية باختياره - المادة ( ١١ )**

- **(بقوة القانون): -**

○ **شروط الفقد:**

1. اعلان رغبتها بالالتحاق بالجنسية الأجنبية للزوج.
2. ان يحصل على الجنسية الأجنبية فعلا.
- المشرع لم يحدد مدة محددة لإعلان الزوجة لرغبتها بالحصول على الجنسية الأجنبية.
- المشرع الكويتي لم يعطي اثرا مباشرا بإن تفقد زوجة المواطن الكويتي الذي تجنس بجنسية دولة اجنبية، بل ربط ذلك بإعلانها رغبتها بالحصول على الجنسية الأجنبية وان تحصل عليها فعلا - ضرورة انطباق الشروط.

- **ثالثا - فقد الجنسية بالنسبة للأولاد القصر للمواطن الكويتي الذي يتجنس مختارا بجنسية اجنبية - المادة**

**( ١١ ) - (بقوة القانون): -**

- **الفرضية الأولى -** القانون الأجنبي يأخذ بتبعية الأبناء لجنسية والدهم الاجنبية (يتجنس الأبناء بقوة القانون الأجنبي تبعا لأبيهم).
- **الأثر -** يفقدون الأبناء الجنسية الكويتية بقوة القانون الكويتي.
- إذا بلغ الأبناء سن الرشد يحق لهم استرداد الجنسية الكويتية بقوة القانون. وذلك خلال سنتين من بلوغهم هذا السن - من تاريخ اعلان رغبتهم بالاسترداد، يصبحون كويتيون بقوة القانون.
- **الفرضية الثانية -** القانون الأجنبي لا يأخذ بتبعية الأبناء لجنسية والدهم الأجنبية.
- **الأثر -** لا يفقدون الأبناء الجنسية الكويتية - **والسبب -** ان عدم حصولهم على الجنسية الأجنبية وترتيب أثر فقد الجنسية الكويتية يجعل من الأبناء بدون جنسية.

## ▪ رد الجنسية الكويتية (سلطة تقديرية) – المادة (١١) فقرة (٢) :-

↩ نص المادة (١١) فقرة (٢) – ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية إعادة الجنسية الكويتية لمن فقدتها طبقاً للفقرة السابقة إذا إقام في الكويت إقامة مشروعة لمدة سنة على الأقل، وطلب العودة إلى الجنسية الكويتية وتخلّى عن الجنسية الأجنبية، وفي هذه الحالة يعتبر مسترداً للجنسية الكويتية من تاريخ موافقة مجلس الوزراء

○ تنظم هذا الفقرة من فقد الجنسية وفقاً للمادة (١١) الفقرة (٢) وهم:

1. المواطن الكويتي الذي يتجنس بجنسية دولة اجنبية.
2. زوجة المواطن الكويتي الذي تجنس بجنسية دولة اجنبية وتحصلت هي على الجنسية الأجنبية تبعاً له.
3. أبناء المواطن المتجنس الذي يعلنون رغبتهم بالجنسية الكويتي خلال سنتين من لحظة بلوغهم سن الرشد.

○ شروط الرد:

1. الإقامة المشروعة في الكويت لمدة سنة على الأقل قبل تقديم طلب رد الجنسية الكويتية.
2. تقديم طلب بالرغبة في العودة للجنسية الكويتية.
3. التنازل عن الجنسية الأجنبية قبل تقديم طلب رغبته بالعودة للجنسية الكويتية (من مستندات الطلب).
4. موافقة مجلس الوزراء (بقرار وليس مرسوم).

- الأثر – رد الجنسية يكون بأثر فوري من تاريخ قرار مجلس الوزراء برد الجنسية لطلبها.

■ **التنازل عن الجنسية الأجنبية بعد صدور القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ - المادة (١١) مكرر: -**  
**نص المادة (١١) مكرر - انه** على الأجنبي الذي حصل على الجنسية الكويتية وفقا لأحكام المواد 4 و 5 و 7 و 8 من هذا القانون أن يتنازل عن جنسيته الأجنبية - إذا كان له جنسية أخرى - خلال ثلاثة شهور من تاريخ حصوله على الجنسية الكويتية، و أن يقدم لوزارة الداخلية خلال هذه المدة ما يثبت ذلك، و إلا اعتبر المرسوم الصادر بمنحه الجنسية كأن لم يكن من تاريخ صدوره. وتسحب الجنسية في هذه الحالة بمرسوم - بناء على عرض وزير الداخلية ويترتب على ذلك سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد اكتسبها معه بطريق التبعية.

○ **ملاحظات على هذه المادة:**

- تم إضافة هذا النص في قانون الجنسية الكويتي سنة ١٩٨٠. وهذا النص طبق بأثر رجعي (حيث يلزم من تجنس قبل ١٩٨٠، ان يتنازل عن الجنسية الأجنبية خلال ٣ أشهر من تاريخ نشر القانون (١٠٠ لسنة ١٩٨٠) في الجريدة الرسمية.
- يعتبر مرسوم تجنيس من لم يتنازل كأن لم يكن بعد انتهاء مدة الثلاثة أشهر دون تنازل منه.
- أبناء المتجنس يعتبرون كويتيون بقوة القانون، ولا إلزام عليهم بالتنازل.
- المخاطب بهذا النص الكويتيون المتجنسون فقط.
- هذه المادة تعالج حالة الازدواج مع الجنسية الكويتية.

■ **استرداد الجنسية الكويتية للمرأة الكويتية التي فقدتها وفقا للمادتين (١٠ و ١١) (سلطة تقديرية) - المادة (١٢): -**

⇐ **نص المادة (١٢) -** يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية إعادة الجنسية للمرأة الكويتية التي فقدتها طبقا لأحكام المادتين السابقتين إذا تخلت عن جنسيتها الأجنبية، وكانت إقامتها العادية في الكويت، أو عادت للإقامة فيها. وتعتبر مستردة للجنسية من تاريخ موافقة مجلس الوزراء.

○ **شروط الاسترداد:**

1. ان تتنازل عن جنسيتها الأجنبية.
  2. ان تكون اقامتها العادية بالكويت (سواء مشروعة او غير مشروعة).
  3. ان تكون لها إقامة بالكويت ولو ليوم واحد.
  4. تقديم طلب لاسترداد جنسيتها.
  5. صدور قرار من مجلس الوزراء برد جنسيتها (ليس من وزير الداخلية).
- إذا صدر قرار مجلس الوزراء برد الجنسية، فإنه يعتبر قرارا بأثر فوري وتكون كويتية من تاريخ صدور هذا القرار.
  - هناك فرق بين الرد والاسترداد.

## ■ سحب الجنسية الكويتية (سلطة تقديرية) – المادة (١٣) :-

↩ نص المادة (١٣) - يجوز بمرسوم، بناء على عرض وزير الداخلية، سحب الجنسية الكويتية من الكويتي الذي كسب الجنسية الكويتية بالتطبيق لأحكام المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ٨ من هذا القانون وذلك في الحالات الآتية:

1. إذا كان قد منح الجنسية الكويتية بطريق الغش او بناء على اقوال كاذبة، ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممكن يكون قد كسبها بطريق التبعية.
2. إذا حكم عليه خلال عشر سنوات من منحه الجنسية الكويتية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
3. إذا عزل من وظيفته الحكومية تأديبياً، لأسباب تتصل بالشرف او الأمانة خلال عشر سنوات من منحه الجنسية الكويتية.
4. إذا استدعت مصلحة الدولة العليا او امنها الخارجي ذلك، ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية.
5. إذا توافرت الدلائل لدى الجهات المختصة على قيامه بالترويج لمبادئ من شأنها تقويض النظام الاقتصادي او الاجتماعي في البلاد او على انتمائه إلى هيئة سياسية اجنبية، ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممكن كسبها معه بطريق التبعية.

## ■ ملاحظات على هذه المادة:

1. ان المادة ١٣ من المرسوم المتعلق بسحب الجنسية لا تسري إلا بشأن الكويتي المتجنس دون الكويتي بالتأسيس. - ان المادة ١٣ من المرسوم المتعلق بسحب الجنسية لا تسري إلا بشأن الكويتي المتجنس وفقاً للمواد ٤، ٥، ٧، ٧ مكرر، ٨. ومن ثم فإنه لا يجوز سحب الجنسية من الكويتي بالتأسيس او الكويتي بصفة اصلية ولو توافرت بشأنه حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة.
2. سلطة تقديرية للإدارة. - ان سحب الجنسية من الكويتي المتجنس وفق المواد المشار إليها أعلاه يبقى امراً جوازياً للسلطة الإدارية حتى وان توافدت بشأنه حالة من الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، بل لا بد من تدخل الإدارة بسلطتها التقديرية بإصدار قرار اداري (مرسوم) بسحب الجنسية عنه. فللإدارة الحق دائماً في ان تقرر - ان رأت لمصلحة تقدرها - إبقاء الجنسية وعدم سحبها ممن توافرت فيه حالة من الحالات المنصوص عليها أعلاه.
3. أداة السحب هي المرسوم. - في حالة ما إذا قررت الإدارة استعمال سلطتها التقديرية بسحب الجنسية من المتجنس الذي توافرت بحقه حالة من حالات السحب وفقاً للمادة ١٣، فإنها ملزمة قانوناً باستخدام أداة قانونية محددة وهي المرسوم (اعلى من القرار الإداري).
4. هذه الحالات على سبيل الحصر لا المثال.

– ان الحالات الواردة في المادة ١٣ والتي تجيز للإدارة اصدار مرسوم بسحب الجنسية من الكويتي المتجنس، انما جاءت على سبيل الحصر لا المثال.

5. هذه المادة عدلت عدة مرات بزيادة عدد الحالات التي للإدارة سلطة سحب الجنسية فيها.

### ■ شرح الحالات بشكل مفصل:

1. أولا – حالة منح الجنسية الكويتية بطريق الغش او بناء على اقوال كاذبة:

#### ○ امثلة على هذه الحالة:

أ. الادعاء بالتواجد في الكويت لمدة طويلة قبل صدور قانون الجنسية تسمح وفقا للقانون بمنح الجنسية.

ب. تقديم مستندات ووثائق غير صحيحة او مزورة.

ج. الاستعانة بشهود يتقدمون بشهادات كاذبة تؤيد صحة ما يدعيه طالب التجنيس وذلك على خلاف الحقيقية والواقع.

– قرار سحب والجنسية يسري بأثر فوري مباشر ولا يجوز تطبيقه بأثر رجعي شأنه شأن القرارات الإدارية بصفة عامة.

– يجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية.

2. ثانيا – حالة الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف والأمانة خلال مدة معينة من التجنيس (١٠ سنوات):

#### ○ شروط انطباق هذا النص ولتطبيقه:

أ. ان يثبت ارتكابه لجريمة من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة تحديدا دون غيرها من الجرائم الأخرى.

– إذا قام المتجنس بارتكاب الجرائم التي قد تفوق في طبيعتها وعقوبتها هذه الجرائم كالقتل مثلا فلا يعد ذلك سببا لانطباق هذا النص وذلك ان المشرع انما استهدف صفة الشرف والأمانة في المتجنس دون غيرها من الصفات.

– يكون تصنيف الجريمة بأنها مخلة بالشرف والأمانة وفقا لقانون الجزاء الكويتي او في الاحكام القضائية ذاتها الصادرة بحق المتجنس.

ب. ان يثبت ارتكابه للجريمة ثبوتا قطعيا لا شك فيه وذلك بحكم قضائي بات يصدر بحقه يدينه بارتكاب هذه الجرائم.

– لا يكفي مجرد الاتهام، كما لا يكفي صدور حكم ابتدائي حيث انه قد يلغي هذا الحكم عند استئنافه او عند تمييزه. فلا يجوز ان يرتب عليه اثرا.

ج. ان تقع الجريمة خلال السنوات العشر التي تعقب منحه الجنسية.

– فإذا ارتكب الفعل الذي يشكل جريمة ماسة بالشرف والأمانة بعد انقضاء هذه السنوات العشر ولو ثبت ادانته بحكم بات فلا يجوز سحب الجنسية منه وفقا لهذا النص.

– الراي الراجح ان يكون صدور الحكم خلال ١٠ سنوات، وليس ان يكون ارتكب الفعل خلال العشر سنوات دون صدور الحكم في حقه. اذا العبرة تكون بصدور الحكم في الفعل الذي نص عليه المرسوم خلال العشر سنوات من منحه الجنسية.

#### د. صدور مرسوم بسحب الجنسية.

- ان القانون منح الإدارة سلطة تقديرية في سحب الجنسية من عدمه في كافة الحالات التي أجاز لها فيها سحب الجنسية. وعليه، يشترط لسحب الجنسية ممن يكون قد صدر حكم بات ضده بارتكابه جريمة مخلة بالشرف، الأمانة خلال المدة المشار إليها ان يصدر مرسوما بسحب هذه الجنسية.
- من المتصور ان تمارس الإدارة سلطتها التقديرية فتمتنع لسبب او لأخر عن اصدار مرسوم بسحب الجنسية عن صدر حكما باتا يدينه بجريمة مخلة بالشرف او الأمانة خلال الفترة المشار إليها.
- في حال قررت الإدارة سحب الجنسية وفقا لهذه الحالة فإنها تسحبها من صاحبها وحده. فلا يجوز ان يمتد السحب إلى زوجته وأولاده او احفاده وممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية وذلك وفقا للنص واعمالا لمبدأ (شخصية العقوبة) وانه لا (تزر وازرة وزر أخرى).

### 3. ثالثا – العزل من الوظيفة الحكومية تأديبيا لأسباب تتصل بالشرف والأمانة خلال عشر سنوات من التجنس:

#### ○ شروط انطباق هذا النص ولتطبيقه:

- أ. ان يكون المتجنس موظفا حكوميا.
- ان يكون مجال عمله في القطاع العام وليس القطاع الخاص، ولا يهم بعد ذلك طبيعة عمله في هذا القطاع سواء إداريا او فنيا او مهنيا وسواء اكان موظفا عاديا او قياديا.
- ب. ان يصدر قرارا إداريا تأديبيا بعزلة (فصله) من وظيفته هذه، نظرا لارتكابه مخالفة إدارية او مالية ماسة بالشرف او الأمانة. **يشترط فيها:**

أ. ان تكون ماسة بالشرف او الأمانة.

ب. ان تكون العقوبة هي عقوبة الفصل دون غيرها من العقوبات.

ج. ان يصدر قرار العزل من وظيفته خلال العشر سنوات اللاحقة على منحة الجنسية.

د. صدور مرسوم بسحب الجنسية (سلطة تقديرية).

### 4. رابعا – سحب الجنسية لمصلحة الدولة العليا او امنها الخارجي:

- في هذا النص تظهر رغبة المشرع في منح الإدارة سلطة واسعة غير محدودة بتقرير سحب الجنسية من الكويتي المتجنس. اذ يظهر جليا مدى عموميته وشموليته.
- فقد منح المشرع الإدارة وحدها دون غيرها تقدير مصلحة الدولة العليا وامننا الخارجي، وتقدير ما يعتبر ماسا او ضارا بهذه المصلحة او الامن الخارجي وما لا يعتبر كذلك.

- الإدارة وحدها هي التي تقدر ترتيب الجزاء من عدمه على ما قد يعتبر ماسا وضارا بمصلحة الدولة العليا وامنها الخارجي.
  - لم يحدد المشرع ما هي الاعمال او الأفعال التي قد تعتبر ماسة بمصلحة الدولة العليا وامنها الخارجي، بل استخدم مصطلحها واسعا.
  - أجاز المشرع للإدارة في حالة سحب الجنسية وفقا لهذه الحالة ان يمتد السحب إلى كل من اكتسب الجنسية الكويتية بالتبعية للشخص الذي سحبت جنسيته.
- 5. خامسا - الترويج لمبادئ تسهم في تقويض النظام الاقتصادي او الاجتماعي او الانتماء لهيئة سياسية اجنبية:**
- سلطة تقديرية للإدارة.
  - الأداة هي المرسوم.
  - المشرع تطلب ان يكون هناك فعل ترويج (دعاية) لمبادئ تتعارض مع النظام الاقتصادي او الاجتماعي في الكويت.
  - المشرع تطلب ان تكون هناك دلائل على هذا الترويج، وليس مجرد شبهات فقط.
  - المشرع لم يربط ثبوت هذه الحالة بصدور حكم قضائي، ومما قد يولد شبهات بالتعسف في استعمال سلطاتها واختصاصاتها في مجال يعد حاسما ومصيريا بالنسبة لأي انسان كالجنسية.

## ■ إسقاط الجنسية الكويتية (سلطة تقديرية) – المادة (١٤) :-

↩ نص المادة (١٤) – (يجوز، بمرسوم بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة والأمن العام، إسقاط الجنسية الكويتية عن كل من يتمتع بها في الحالات الآتية: 1- إذا دخل الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية وبقي فيها بالرغم من الأمر الذي يصدر له من حكومة الكويت بتركها. 2- إذا عمل لمصلحة دولة أجنبية وهي في حالة حرب مع الكويت أو كانت العلاقات السياسية قد قطعت معها. 3- إذا كانت أقامته العادية في الخارج وانضم إلى هيئة من اغراضها العمل على تفويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للكويت، أو صدر حكم بإدانتها في جرائم ينص الحكم على أنها تمس ولاءه لبلاده. ويترتب على إسقاط الجنسية في الحالات المتقدمة الذكر أن تزول الجنسية الكويتية عن صاحبها وحده).

### ■ ملاحظات على هذه المادة:

1. يعتبر الاسقاط الطريقة الثانية التي قررها المشرع لفقد الجنسية الكويتية بعد السحب.
2. تشترك هذه الطريقة مع طريقة السحب في ان كلتا الطريقتين جوازيه للسلطة، تتمتع فيها الإدارة بسلطة تقديرية بإعمال او عدم اعمال الاسقاط على من استوفى شروطه، ولا معقب عليها في ذلك.
3. ان الاسقاط كما هو الحسب لا يجوز ان يتم (في حال قررت الإدارة اعماله) إلا بأداة قانونية محددة وهي (المرسوم). فلا يجوز اسقاط الجنسية بقرار اداري اقل رتبة من المرسوم كقرار من وزير الداخلية او قرار من مجلس الوزراء.
4. ان حالات الاسقاط الواردة في المادة ١٤ هي كحالات السحب الواردة في المادة ١٣، فكلها وردت على سبيل الحصر والقصر، فلا يجوز اعمال القياس عليها او التوسع فيها.
5. يختلف الاسقاط عن السحب في ان الأول وبنص القانون لا يجوز سريانه بحق من اكتسب الجنسية بالتبعية لمن تقرر اسقاط جنسيته. فالأسقاط عقوبة شخصية لا تمس إلا من توافرت بحقه حالة من الحالات التي نص عليها المشرع في المادة ١٤ من قانون الجنسية، في حين ان السحب أجاز المشرع صراحة في اغلب حالاته سريانه بحق من اكتسب الجنسية بطريق التبعية عن تقرر سحب جنسيته.
6. ان الاسقاط يجوز اعماله على كل كويتي توافرت بشأنه حالة من الحالات المنصوص عليها أيا كان نوع جنسيته، سواء بالتأسيس او اصلية او بالتجنيس، في حين ان السحب لا يجوز اعماله إلا على الكويتي المتجنس فقط. فلا يجوز سحب الجنسية – كما هو واضح من نص المادة ١٣ – من الكويتي بالتأسيس او الكويتي بصفة اصلية.



## ■ شرح الحالات بشكل مفصل:

### 1. أولا – دخول الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية:

#### ○ شروط انطباق هذا النص:

#### أ. الانخراط في خدمة عسكرية.

- العبرة في المجال الذي يعمل به وليس بطبيعة العمل الذي يؤديه.
- فإذا كانت الخدمة التي انضم إليها الكويتي لدى الدولة الأخرى في المجال العسكري لهذه الدولة فلا يهم بعد ذلك ما هي طبيعة العمل الذي يؤديه تحديداً.
- فقد يعمل الكويتي طبيباً أو مهندساً أو إدارياً أو فنياً أو مهنياً لدى القطاعات العسكرية التابعة لدولة أخرى، فلا يمنع ذلك من اعتباره قد انضم إلى الخدمة العسكرية لهذه الدولة وإن لم تكن وظيفته عسكرية تقتضي حمله أو استخدامه للسلاح مثلاً.

#### ب. تبعية الخدمة العسكرية لدولة أجنبية.

- يعني الدخول في خدمة القطاع العسكري لدولة أجنبية بغض النظر عما إذا كان هذا الجهاز تحديداً نظامياً يعد من أجهزة الدولة ذاتها أم غير نظامي ولكن معد ليعمل لخدمة قطاعها العسكري.
- ويعني ذلك أن يخرج من نطاق الحالات المستهدفة بهذا النص تحديداً الانضمام إلى مجموعة ثوار أو متمردين لا يمثلون دولة ما.

#### ج. صدور أمر له من حكومة الكويت بترك هذه الخدمة وعدم استجابته له.

- اشترط المشرع أن تبادر الحكومة بتنبيه المنضم – والذي قد يكون بحسن نية – للخدمة العسكرية للدولة الأخرى إلى ضرورة تركه هذه الخدمة.
- وإذا بادر إلى تركها، فقد أثبت أن انضمامه كان بحسن نية وعدم علم منه وعليه يتعذر مجازاته في هذه الحالة بإسقاط الجنسية.

#### د. ان يصدر مرسوم اميري بإسقاط الجنسية، ويعتبر فاقداً لجنسيته ابتداءً من صدور هذا المرسوم فقط لا قبله وفقاً لقاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية.

- فلو افترض مثلاً أن كويتياً انضم إلى الخدمة العسكرية لإحدى الدول وأصدرت حكومة الكويت له أمراً مباشراً بترك الخدمة العسكرية بها، وحددت له مهلة وانقضت المهلة ولم يبادر بتركها، أو أجاب صراحة برفض تركها، فإنه مع ذلك لا يمكننا اعتبار جنسيته مسقطه بانقضاء المهلة أو باستلام رفضه، بل لابد من صدور مرسوم بإسقاط جنسيته، وفي هذه الحالة تسقط جنسيته من تاريخ صدور المرسوم لا من تاريخ انقضاء المهلة أو تاريخ رفضه.

- في هذه الحالة تسقط الجنسية عن صاحبها وحده ولا تسقط عن من يكون قد كسبها معه بطريق التبعية.

### 2. ثانياً – العمل لمصلحة دولة في حالة حرب مع الكويت أو قطعت معها العلاقات السياسية:

### ○ شروط انطباق هذا النص:

#### أ. العمل لمصلحة الدولة الأجنبية.

- هذه الحالة تختلف عن الحالة الأولى بأنها أوسع نطاقا وأكثر شمولاً، إذ يكفي العمل لمصلحة الدولة الأجنبية بغض النظر عن نوع هذا العمل، سواء عسكرياً أو مدنياً أو اقتصادياً أو إعلامياً أو غيره.
- وسواء أكان في القطاع العام أو الخاص – سواء عمل بمفرده أو ضمن جماعة أو مؤسسة أو غيرها.
- سواء تواجد على إقليم هذه الدولة أو في دولة الكويت أو أية دولة أخرى.
- ب. أن تكون الدولة في حالة حرب مع الكويت أو قطعت العلاقات السياسية معها.**
- يشترط أن يكون هناك إعلان حرب وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، فلا ينطبق النص إن كان الأمر مقتصرًا على مناوشات عسكرية أو التحام قتالي محدود أو نزاع واشتباك عسكري منفرد.
- لا يشترط أن تكون هناك حالة إعلان حرب، بل يكفي أن تقطع العلاقات السياسية بين الدولتين.
- المقصود بقطع العلاقات هو إعلان قطع العلاقات السياسية بالكامل، أي سحب السفير والبعثة الدبلوماسية كاملة وإغلاق السفارات بين البلدين، وهي المرحلة التي غالباً ما تسبق الدخول في حالة حرب أو تتزامن معها إن لم يتم تسوية الخلافات بين الدولتين.
- لا يكفي لإعمال هذا النص أن يقتصر الأمر على توتر سياسي أو تخفيض لصفة التمثيل الدبلوماسي دون إعلان قطع العلاقات نهائياً.
- لا يشترط في هذه الحالة أن يسبق إسقاط الجنسية أمر يصدر من حكومة الكويت لمن يعمل لصالح هذه الدولة بترك العمل فيها، إذ لا مكان هنا لادعاء حسن النية أو عدم العلم.

### 3. ثالثاً – انضمامه لهيئة في الخارج لتقويض النظام الاجتماعي والاقتصادي للكويت:

### ○ شروط انطباق هذا النص:

- أ. الإقامة في خارج دولة الكويت –** أن يكون الشخص مقيماً خارج دولة الكويت بحيث يتعذر الوصول إليه لتقديمه للمحاكمة أمام القضاء الكويتي ومعاقبته على أفعاله الضارة بوطنه ودولته.
- ب. الانضمام إلى هيئة للعمل من خلالها.**
- ج. أن يكون من أهداف الجماعة تقويض النظام الاقتصادي والاجتماعي للكويت.**
- تنطبق ذات الشروط الواردة في المادة 13.

### 4. رابعاً – صدور حكم قضائي كويتي ضده يثبت إخلاله بولائه – شروط انطباق هذا النص:

- أ. أن يرتكب جريمة ويصدر حكم قضائي كويتي ضده.**
- ب. أن يثبت هذا الحكم صراحة أن الجريمة التي قام بارتكابها هذا الشخص نتيجة لإخلاله بولائه للدولة.**
- ج. أن يكون الحكم القضائي الذي صدر حكماً نهائياً باتاً.** إذ إن على الرغم من عدم النص عليه صراحة إلا أن الأمر لا يعدو أن يكون تطبيقاً للقواعد العامة.

### ■ رد الجنسية لأحكام المواد (١٣) و (١٤) – المادة (١٥) :-

- استعادة مركز من سحبت جنسيته او اسقطت جنسيته إلى المركز القانوني قبل السحب او الاسقاط.
- أداة الرد – هي المرسوم الاميري (سلطة تقديرية).

### ■ الأثر الفوري لأحكام الجنسية – المادة (١٦) :-

- ليس للدخول في الجنسية ولا لفقدها ولا لإسقاطها ولا لاستردادها أي أثر في الماضي، ما لم ينص على ذلك.
- ترسخ هذه المادة التطبيق الفوري للقانون مالم ينص على تطبيقه بأثر رجعي. فليس لمن دخل في الجنسية الكويتية اليوم ان يطالب بأي حق منح للكويتيين قبل حصوله على الجنسية الكويتية وكذلك الحال لمن فقدها بأي طرق الفقد.
- فعلى سبيل المثال، لو قررت الدولة توزيع منحة مالية للكويتيين، بتاريخ معين، فليس لمن تجنس بالجنسية الكويتية بعد هذا التاريخ المطالبة بها وبأحقيته بها.
- والعكس صحيح، فليس لمن كان كويتي، ثم صدر قرار (مرسوم) بتجريدة من الجنسية الكويتية قبل صدور قرار توزيع المنحة ان يطالب بها.

### ■ سن الرشد في نصوص مرسوم الجنسية – المادة (١٧) :-

- تنص هذه المادة على ان (سن الرشد الواردة في هذا القانون تحدد طبقا لأحكام القانون الكويتي).
- بينت المادة ان تحديد سن الرشد يعهد فيه إلى القانون الكويتي. وبالرجوع إلى القانون المدني الكويتي في المادة السابعة منه نجد ان سن الرشد فيه هو بلوغ الشخص احدى وعشرين سنة.
- وعليه كأصل عام لا تمنح أي جنسية (بناء على تقديم طلب) إلى أي شخص مالم يبلغ سن الواحد والعشرين سنة لأنها من اعمال التصرفات التي تحتاج بلوغ سن الرشد لما سيصاحبها من تنازل صاحب الجنسية عن الجنسية الأجنبية.
- تخرج الجنسية الاصلية عن هذا السن لأنها عند الميلاد او بسببه (بحق الدم او الإقليم).
- إلا انه استثنى بعض حالات التجنس من هذا القيد (بلوغ سن الرشد) كجنسية الأبناء القصر للمتجنس (المكتسبة بقوة القانون) او زوجته ان كانت قاصره او زوجة الكويتي.

### ■ سحب الجنسية عن التأسيس او بصفة اصلية – المادة (٢١ مكرر) :-

- ⇐ نص المادة (٢١ مكرر أ) – (تسحب شهادة الجنسية الكويتية اذا تبين انها أعطيت بغير حق بناء على غش او اقوال كاذبة او شهادات غير صحيحة، ويكون السحب بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية، وينبغي على ذلك سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد اكتسبها عن حامل تلك الشهادة بطريق التبعية).

↩ **نص المادة (٢١ مكرر ب) -** (كل شخص ادلى ببيانات غير صحيحة إلى الجهات الإدارية المختصة بتحقيق الجنسية الكويتي أو اللجان المشكلة لهذا الغرض سواء لإثبات الجنسية الكويتية لنفسه أو لغيره أو لتسهيل كسبها طبقاً لأحكام هذا القانون وسواء حصل الإدلاء شفاهاً أو كتابة، ولم يثبت أنه بذل جهداً معقولاً للتأكد من صحة ما ادلى به، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين - فإذا كان قد ادلى بالبيانات سالفه الذكر مع علمه بعدم صحتها كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار).

- تمت إضافة هذه المادة سنة ١٩٧٠ لقانون الجنسية.
- **الأداة -** هي قرار من مجلس الوزراء (بخلاف المادة ١٣ والتي تكون بمرسوم).
- **تعالج -** حالة المزورين والغشاشين الحاصلين على الجنسية الكويتية سواء بالتأسيس أو بصفة أصلية.
- نصت المادة على (تسحب شهادة الجنسية) لأن الشخص أصلاً لم يكن كويتياً، لذلك إرادة الإدارة سحب المظهر المادي لهذا المركز القانوني وهو شهادة الجنسية.
- المادة (١٣) إلغاء المرسوم لأنه منعدم لانعدام المحل، ولكن خلال تمتعه بالجنسية يعتبر كويتياً إلى أن تسحب.
- المادة (٢١) مكرر أ - السحب يكون بأثر رجعي لأنه غير كويتي بحسب الأصل.
- إذا طبقت المادة ٢١ مكرر أ - فإن السحب بالتعبية يكون بقوة القانون، وهذا يعتبر بخلاف المادة (١٣) التي كون للإدارة سلطة جوازيه في سحبها من التابعين أم لا.

#### ■ **الحق السياسي المقيد - المادة (٦) :-**

- القانون ٣٢ لسنة ١٩٩٥ - هذه المادة ترسم الحد الفاصل أو الفرق الوحيد بين كل من يحمل الجنسية الكويتية بصفة أصلية وجميع المتجنسين وهو حق الانتخاب والتعيين في الهيئات النيابية. فالمتجنس محروم مطلقاً من التعيين والترشيح في المجالس النيابية (مجلس الأمة أو المجلس البلدي) ولديه حق التصويت بعد مرور ٢٠ عاماً من تجنسه.
- المقصود بهذه المادة هم المتجنسون وفقاً لهذه المواد (٤ - ٥ - ٧ - ٧ مكرر - ٨).

#### **نهاية المذكرة الأولى - (مرسوم الجنسية)**